فان كان منفصلا نحو ما قام الا انت ضعف اثبات التا الثاني
ان يسند الى ظاهر حقيقي التانيث متصل غير جمع ولا جنس
نحو ما قامت هند وقامت الهندان فان كان مجازي التانيث
نحو طلعت الشمس او منفصلا نحو قام اليوم هندا وجنسا
نحو نعمت المراة او جمعا نحو قامت الهنود لم يلزم التا على ما
سنبين وقد فهم القيد الاول وهو ان يكون حقيقي التانيث من
قوله او يفهم ذات حر والحر فرج المراة ونبه على القيد الثاني اعني
الانفصال بقوله ص وقد يبيح ترك التاء في ۞ نحو اتى القاضي
بنت الواقف ش ولكن يختار اثبات التاء في غير الحقيقي المتصل
وفي الحقيقي المفصول بغير الا فقولك اتت القاضي بنت الواقف
احسن من اتى فان كان الفصل بالا فبالعكس وقد نبه عليه بقوله
ص والحذف مع فصل بالا فضلا ۞ كما زكى الا فتاة ابن العلا ش فما زكى
الا فتاة احسن مما زكت وبعضهم لا يجيز ثبوتها مع الفصل بالا
الا في الضرورة والصحيح جوازه في النثر على قلة ومنه قراة مالك
بن دينار وابي رجا والجحدري فاصبحوا لا ترى الا مساكنهم ذكرها
ابو الفتح ثم نبه على انه قد ورد الحذف مع الحقيقي المتصل
ومع ضمير المجازي بقوله ص والحذف قد ياتي بلا فصل ومع
ضمير ذي المجاز في شعر وقع ش اما الحذف الحقيقي المتصل فقد ذكر
سيبويه وحكى قال فلانه فقد ذكر المصنف انها لغة
وقال بعضهم هو شاذ لا يجوز الا حيث سمع واما الحذف ضمير
المجازي فقد ورد في الشعر كقوله ولا ارض ابقل ابقالها وكقوله
ان السماحة والمروة ضمنا قبرا بمرو على الطريق الواضح وقوله
فان الحوادث اودى بها وهو من ضرائر الاشعار خلافا لابن كيسان في

القياس

القياس عليه ثم اشار الى القيد الثالث اعني كونه غير جمع بقوله
ص والتاء مع جمع سوى السالم من ۞ مذكر كالتاء مع احدى اللبن
ش يعني ان حكم التاء مع المسند الى جمع غير المذكر السالم حكمها مع
المجازي التانيث كاحدى اللبن وهي لبنة فيجوز اثباتها وحذفها
فعلى هذا تقول قام الرجال وقامت الرجال وقام الهندات وقامت
الهندات لان قوله سوى السالم من مذكر يشمل الجمع المكسر والسالم
من المونث فالتذكير على تاويلهم جمع والتانيث على تاويلهم جماعة
وما ذكره في جمع التكسير متفق واما المونث السالم فاما ان يكون واحده
مذكرا كالطلحات او مونثا وهو ساب فحكمه ايضا في جواز الامرين
حكم التكسير واما ان يكون غير ذلك كالهندات فحكمه حكم واحده فلا
يقول قام الهندات الا من يقول قال فلانه هذا هو الصحيح واليه
ذهب في التسهيل واجاز الكوفيون قام الهندات كجمع التكسير واختاره
ابو علي واستدلوا بقوله اذا جاكم المومنات واحب ما زجده في
الاية للفصل وكلامه هنا موافق لمذهب الكوفيين ومن وافقهم
من البصريين واما جمع المذكر السالم فلا يجوز الحاق التا معه اذ لم يسمع
ولذلك استثناه خلافا للكوفيين فاجازوا الوجهين في الجموع الثلاثه
واستثنى من ذلك المونث فحكمه حكم التكسير لتغير واحده واعلم
ان اسم الجمع كالجمع المكسر ثم نبه على القيد الرابع اعني كونه غير
مقصود به الجنس بقوله ص والحذف في نعم الفتاة
استحسنوا لان قصد الجنس فيه بين ش يعني انهم
استحسنوا الحذف في نعم وبئس فتقول نعم الفتاه من لا تقول
قال فلانه لان المقصود به جنس الفتاة وال فيه جنسيه خلافا
لمن زعم انها عهدية ولا يعني ان الحذف احسن من الاثبات بل هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)